

التصنيفات: محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٧٨

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/٦/٤

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الرابع لقانون اصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١١٥ | تاريخ: ١٩٦٥/٢٠/٥ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٣٥٤

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا إلى أحكام [الدستور المؤقت](#) وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .
صدق القانون الآتي :

المادة ١

تُحذف المادة الرابعة والأربعون المعدلة من قانون أصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ ويحل محلها ما يلي :
المادة الرابعة والأربعون - ١ - للوزير المختص أن يشطب على ما يفقد أو يتلف من أموال الدولة وممتلكاتها إذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد على (٥٠٠٠/-) دينار ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية إن يشطب على ما يفقد أو يتلف من تلك الأموال أو الممتلكات إذا كانت قيمتها عند الشراء تزيد على (٥٠٠٠/-) دينار ولا تتجاوز (٢٠٠٠٠/-) دينار .
٢ - لا يجوز الشطب على الأموال أو الممتلكات إذا زادت قيمتها على (٢٠٠٠٠/-) دينار إلا بقانون خاص.

المادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم السادس من شهر نيسان لسنة ١٩٦٥ .
المشير الركن
عبد السلام محمد عارف
رئيس الجمهورية
محسن حسين الحبيب
وزير الدفاع
الفريق
طاهر يحيى
رئيس الوزراء
محمد جواد العبوسي
وزير المالية
عبد الكريم فرحان
وزير الثقافة والارشاد
شكري صالح زكي

وزير التربية
عبد الستار علي الحسين
وزير العدل
شامل السامرائي
وزير الصحة
عزيز الحافظ
وزير الاقتصاد
عبد الفتاح الالوسي
وزير الاشغال والاسكان
عبد الصاحب العلوان
وزير الاصلاح الزراعي
عبد الحسن زلزلة
وزير التخطيط
عبد المجيد سعيد
وزير المواصلات
عبد الكريم هانيء
وزير العمل والشؤون
الاجتماعية
اديب الجادر
وزير الصناعة
مصلح النقشبندى
وزير الاوقاف

نشر في الوقائع العراقية عدد ١١١٥ في ٢٠ - ٥ - ١٩٦٥

الاسباب الموجبة

الملحق

حددت المادة الرابعة والأربعون من قانون أصول المحاسبات العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ المعدلة صلاحية وزير المالية بشطب ما يفقد أو يتلف من أموال بما قيمته عند الشراء لا تزيد على (١٥٠٠/-) دينار واشترطت استحصال موافقة مجلس الوزراء على شطب الأموال التي تزيد قيمتها على (١٥٠٠/-) دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠/-) دينار وان ما زادت قيمته على (٥٠٠٠/-) دينار من أموال الدولة اشترطت لشطبه صدور قانون خاص بذلك ورغبة في التخفيف عن مجلس الوزراء وعدم أشغاله في هذه الأمور ولأجل القضاء على الروتين المطول الذي يؤدي إلى تأخير المعاملات دون مبرر شرع هذا القانون .